

المملكة الأردنية الهاشمية

وزارة العدل

القرار

المصادر من محكمة التمييز المأذونة بإجراء المحاكمة وإصدار الحكم بإسم حضرة صاحب الجلالة ملك المملكة الأردنية الهاشمية
عبد الله الثاني ابن الحسين المعظم

الهيئة الحاكمة برئاسة القاضي السيد إسماعيل العمري
و عضوية القضاة السادة

أحمد المومني، عبد الكريم فرعون، محمد مدالله المحادين، عبد الحميد السعد

محكمة التمييز الأردنية

بصفقتها : الجزائية

رقم القضية: ٢٠٠٧/٥١٨

المصدر:

الحق العام

بتاريخ ٢٠٠٧/٣/٢٩ قدم هذا التمييز للطعن في الحكم الصادر عن محكمة الجنايات

الكبرى في القضية رقم ٢٠٠٦/٦٦٠ فصل ٢٠٠٧/٣/١٩ القاضي بما يلي :

١. عملاً بالمادة ٢/٣٣٤ عقوبات إسقاط دعوى الحق العام عن المتهم
تبعاً لإسقاط الحق الشخصي واستيفاء
رسم الإسقاط.

٢. عملاً بالمادة ٢/٣٣٤ عقوبات إسقاط دعوى الحق العام عن الظنينين
تبعاً لإسقاط الحق الشخصي واستيفاء
رسم الإسقاط.

٣. عملاً بالمادة ٢/٤٤٥ عقوبات إسقاط دعوى الحق العام عن المتهم
تبعاً لإسقاط الحق الشخصي واستيفاء رسم الإسقاط.

٤. عملاً بالمادة ٢/٤٤٥ عقوبات إسقاط دعوى الحق العام عن الظنينين
نوعاً لإسقاط الحق الشخصي .

٥. عملاً بالمادة ١٧٧ من الأصول الجزائية إدانة كل من المتهم
والظنينين
أداة راضية طبقاً للمادة ١٥٤٦ عقوبات وعملاً بذات المادة من نفس القانون الحكم على
كل واحد منهم بالحبس مدة أسبوع واحد والرسوم والغرامة عشرة دنانير والرسوم
ومصادرة الأدوات الحادة.

٦. عملاً بالمادة ١٧٧ من الأصول الجزائية إدانة المتهم ، بجنحة حمل وحياسة أداة
حادة وعملاً بالمادة ١٥٦ عقوبات من نفس القانون الحكم عليه بالحبس مدة شهر واحد
والرسوم والغرامة عشرة دنانير والرسوم ومصادرة الأداة الحادة.

٧. عملاً بالمادة ١٧٧ من الأصول الجزائية إدانة كل من الظنينين
بجنحة حمل أداة راضية (عصا) طبقاً للمادة ١٥٦
عقوبات وعملاً بذات المادة من نفس القانون الحكم على كل واحد منهما بالحبس مدة
أسبوع واحد والرسوم ومصادرة الأداة الراضية.

٨. عملاً بأحكام المادة ١٧٧ من الأصول الجزائية إدانة الظنينين
بجنحة حمل أداة حادة طبقاً للمادة ١٥٦ عقوبات وعملاً بذات المادة من نفس
القانون الحكم عليه بالحبس مدة أسبوع واحد والرسوم.

٩. عملاً بالمادة ٢٣٦ من الأصول الجزائية تحريم المتهم
بجناية الشروع بالقتل طبقاً للمادتين ٣٢٦ و ٧٠ عقوبات.

وعطفاً على ما جاء بقرار التجريم وعملاً بأحكام المادتين ٣٢٦ و ٧٠ عقوبات تقرر
المحكمة وضع المجرم
بالأشغال الشاقة المؤقتة مدة
سبع سنوات ونصف.

ونظراً لإسقاط الحق الشخصي عن المتهم مما تعتبره المحكمة سبباً مخففاً تقديرياً
وعملاً بالمادة ٣/٩٩ تقرر المحكمة تخفيض العقوبة بحق المجرم المذكور إلى النصف

لتصبح وضعه بالأشغال الشاقة المؤقتة مدة ثلاث سنوات وتسعة أشهر والرسوم ومصادرة الأداة الحادة.

وعملًا بالمادة ٧٢ عقوبات تنفيذ العقوبة الأشد بحق المجرم

وهي وضعه بالأشغال الشاقة المؤقتة مدة ثلاث سنوات وتسعة أشهر

والرسوم ومصادرة الأداة الحادة محسوبة له مدة التوقيف المشار إليها في مستهل القرار، كما تقرر المحكمة وعملًا بالمادة ٧٢ عقوبات تنفيذ العقوبة الأشد بحق الأخطاء من الفريق الأول من وهي الحبس مدة أسبوع واحد

والرسوم ومصادرة الأدوات الحادة.

وتنفيذ العقوبة الأشد بحق كل من الظنين من الفريق الثاني

وهي الحبس مدة أسبوع واحد والرسوم ومصادرة الأدوات الحادة.

وتلخص أسباب التمييز بما يلي:

١. أخطاء محكمة الجبايات الكبرى ولم تطبق القانون على الوقائع وأن قرارها المميز غير معال بتعليلاً سليماً وفيه فساد بالاستدلال.

٢. أخطاء محكمة الجبايات الكبرى عندما حرمت المتهم بجناية الشروع بالقتل حيث لم يثبت في ملف الدعوى التخطيط لارتكاب الجريمة حيث أن موضوع هذه القضية هو المشاجرة حيث تشاجر الفريقين مع بعضهما البعض وأن المميز لم يكن يخطط للقتل.

٣. لقد ورد في شهادة الشاهد بأنه لا يوجد خلافات سابقة

مصح المتهم وأن المتهم لا ينوي قتله وقد أخطأت المحكمة بعدم تعديل وصف التهمة من الشروع بالقتل إلى جثة الإيذاء .

لهذه الأسباب يطلب وكيل المميز قبول التمييز شكلاً ونقض القرار المميز موضوعاً .

بتاريخ ٢٠٠٧/٤/١٥ قدم مساعد رئيس النيابة العامة مطالعة خطية طلب في نهايتها قبول التمييز شكلاً ورد التمييز موضوعاً وتأييد القرار المميز .

٤. محمل وحيازة أداة جلاية لأحكام المادتين ١٥٥ و ١٥٦ عقوبات بالنسبة للمتهم

(حصلا وبريشي) - ومكررة مرتين بالنسبة للمتهم

٣. محمل أداة راضية (حصلا) جلاية لأحكام المادتين ١٥٥ و ١٥٦ عقوبات بالنسبة للمتهمين

٥. الأداة والمحمل جلاية لأحكام المادة ٣٣٤ عقوبات بالنسبة للمتهم

١. المحمل جلاية لأحكام المادتين ٣٢٦ و ٧٠ عقوبات بالنسبة للمتهم

التي:

٢٠٠٨/٣/١٢ بتاريخ سجن ومخلى سجنه ٢٠٠٨/٣/٢٧ بتاريخ

٣. / موقع / السجن /

٢٠٠٨/٣/١٢

٢٠٠٨/٣/٢٩ بتاريخ سجن ومخلى سجنه ٢٠٠٨/٣/٢٩ بتاريخ

٢. / موقع / السجن /

٢٠٠٨/٣/١٢

٢٠٠٨/٣/٢٧ بتاريخ سجن ومخلى سجنه ٢٠٠٨/٣/٢٧ بتاريخ

١. / موقع / السجن /

التي:

التي:

٢٠٠٨/٣/٢٧ بتاريخ سجن ومخلى سجنه ٢٠٠٨/٣/٢٧ بتاريخ

٥. / موقع / السجن /

التي:

بعد التفتيش والمداولة قانوناً نجد أن النيابة العامة لدى محكمة الجنايات الكبرى قد

التي:

٥. إلحاق المضرر بحال الغير خلافاً لأحكام المادة ٤٤٥ عقوبات بالنسبة للمتهم والأطناء -

الأطناء:

الفريق الثاني:

١. سكان الشونة الشمالية - مواليد عام ١٩٨٦.
٢. سكان الشونة الشمالية. - مواليد عام ١٩٥٢.

الحكم:

١. الإيذاء المقصود بالاشتراك خلافاً لأحكام المادتين ١/٣٣٤ و ٧٦ عقوبات مكررة ثلاث مرات بالنسبة للظنين.
٢. حمل أداة راضة (عصا) خلافاً لأحكام المادتين ١٥٥ و ١٥٦ عقوبات مكررة ثلاث مرات للظنين.

٣. حمل أداة حادة خلافاً لأحكام المادتين ١٥٥ و ١٥٦ عقوبات بالنسبة للظنين.
٤. إلحاق المضرر بحال الغير خلافاً لأحكام المادة ٤٤٥ عقوبات مكررة مرتين بالنسبة للظنين.

وتلخص وقائع هذه القضية وكما ورد بإسناد النيابة العامة أنه وحالي الساعة الثامنة من مساء يوم الأحد الموافق ٢٠٠٦/٣/١٦ وفي منطقة - الشونة الشمالية حصلت مشاجرة بين المتهم والأطناء من كلا الفريقين حيث أقدم المتهم من الفريق الأول من الفريق الثاني بواسطة سكين في منطقة الظهر قاصداً قتله، بطعن الظنين، ونشج عن ذلك إصابته بعاهة جزيئة دائمة متمثلة باستئصال الطحال واحتصل على تقرير طبي يشعر بالإصابة ومدة التعطيل شهر وشكلت هذه الإصابات خطورة على حياته وحال النادخل العلاجي والجراحي من الوفاة كما أقدم المتهم والأطناء بضرب الظنين ، من الفريق الثاني الأظناء على أنحاء مفترقة من جسمه بواسطة عصي كان يحملها الأظناء كما وقام المتهم بضرب الظنين بواسطة بريش على ظهره ورجله وأقدم الظنين بضرب المتهم والأظناء يحملها الظنين ، ونتج عن ذلك أن أصيب الأظناء الفريق الأول بالإيذاء واحتصلوا على تقارير طبية قطعية تشعر أن مدة التعطيل خمسة أيام بالنسبة للظنين وثلاثة

وعملًا بالمادة ٧٢ عقوبات تنفيذ العقوبة الأشد بحق المجرم

وهي وضعه بالأشغال الشاقة المؤقتة مدة ثلاث سنوات وتسعة أشهر

والرسوم ومصادرة الأداة الحادة محسوبة له مدة التوقيف المشار إليها في مستهل القرار، كما تقرر المحكمة وعملًا بالمادة ٧٢ عقوبات تنفيذ العقوبة الأشد بحق الأظناء من الفريق الأول من وهي الحبس مدة أسبوع واحد

والرسوم ومصادرة الأدوات الحادة.

وتنفيذ العقوبة الأشد بحق كل من الظنينين من الفريق الثاني
وهي الحبس مدة أسبوع واحد والرسوم ومصادرة الأدوات الحادة.

لم يرفض المحكوم عليه بهذا الحكم فطعن فيه تمييزًا طالبًا أفضضه للأسباب
الواردة بالائحة التمييز المقدمة من وكيله بتاريخ ٢٩/٣/٢٠٠٧.

قدم مساعد رئيس النيابة العامة مطالعته الخطية بتاريخ ١٥/٤/٢٠٠٧ طالبًا فيها قبول
التمييز شكلاً ورده موضوعاً وتأيد القرار المميز .

وعن أساليب التمييز مجتمعة وموادها تخطئة محكمة الجنايات الكبرى من حيث تطبيق
القانون والنتيجة التي استخلصتها من الأداة المقدمة في الدعوى.

وفي ذلك نجد أن الوقائع التي توصلت إليها محكمة الجنايات الكبرى والتي استخلصتها
المحكمة استخلاصاً سائغاً ومقبولاً من شهادات الشهود والبيئة الفنية المكونة من التقرير
الطبي وشهادة الطبيب الشرعي الذي نظم التقرير الطبي الصادر بحق المجني عليه والتي
أثبتت أن الأداة قاتلة بطبيعتها (سكين) وأنه تم استئصال الطحال بعد إصابته بأداة حادة في
منطقة الظهر وأن الإصابة التي لحقت بالمصاب قد شكلت خطورة على حياته لولا أن
الإسعافات والمداخلة الجراحية التي أجريت له حالت دون حدوثها.

وحيث أن هذه الوقائع والظروف تكفي للتدليل على توافر نية القتل لدى المميز وأنه
استنفذ جميع الأفعال اللازمة لتحقيق هذا القصد وأن هذه الإسعافات والمداخلات الطبية هي
التي حالت دون وفاة المصاب تعتبر أسباب خارجية لا تدخل لإرادة المميز فيها.

3 / 1 / 1

3

3

3

3

3

القاضي المميز

٢٠٠٧/٥/١٦ الموافق ١٤٢٨ هـ الموافق ٢٨/٥/٢٠٠٧

لنا نقرر رد التمييز وتأييد الحكم الصادر عنها وإزالة آثاره.

القانون والاسباب الطعن لا ترد عليه مما يتعين معه ردها.
الاصد محدود المادتين ٢٢٦ و ٧٠ من قانون العقوبات هو إجراء صحيح وتطبيق سليم
فإن ما ينبغي على ذلك أن الحكم المميز المميز بجرمة الشروع بالقتل
التي قد طعن في تطبيق القانون تطبيقاً سليماً وصحياً.
وحيث أن هذه الوقائع تشكل الجنائية التي يرم بها المميز وحيث أن محكمة الجنايات
استخلصتها المحكمة.

وحيث أن النيابة المقدمة في هذه الدعوى هي نيابة قانونية وتؤدي إلى الوقائع التي